رخصة خدمات الانترنت الساتلية

رخصة رقم (2) لسنة (2024)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة خدمات الانترنت الساتلية إلى **شركة ستارلينك للاتصالات الفضائية عبر الأقمار الصناعية ش.ذ.م.م،** لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ 12/يونيو/2024م إلى 11/يونيو/2034م، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات المحددة بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في الدولة.

التوقيع

م. ماجد سلطان المسمار
المدير العام
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

التاريخ: 12/يونيو/2024م

المادة (1)
التعاريف

1.1 في تطبيق بنود هذه الرخصة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1 **التابع:** يقصد به فيما يتعلق بالمرخص له، أي جهة قانونية أخرى مسيطرة أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المرخص له، أو تحت سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع المرخص له؛

1.1.2 **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الاتصالات، وكانت تُعرف سابقًا باسم هيئة تنظيم الاتصالات "TRA"؛

1.1.3 **التغير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو إعادة الرسملة أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو دمج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة بعد تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات، حسب المقتضى؛

1.1.4 **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛

1.1.5 **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من خمسين (50) بالمئة من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى؛

1.1.6 **العميل:** يقصد به أي شخص أجرى ترتيبات مع المرخص لهم لتلقي الخدمات منهم بموجب الشروط والأحكام العامة الخاصة بهم؛

1.1.7 **محطة أرضية:** يقصد بها محطة واقعة إما على سطح الأرض، أو في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة قمر صناعي عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى؛

1.1.8 **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام القانون؛

1.1.9 **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقا للشروط التي تحددها الهيئة؛

1.1.10 **الرخصة:** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر؛

1.1.11 **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة 3؛

1.1.12 **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة 4؛

1.1.13 **المرخص له:** يقصد به الشخص المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الرخصة؛

1.1.14 **خدمات الانترنت الساتلية البحرية:** يقصد بها خدمة توفير النفاذ إلى محتوى الإنترنت في النطاق البحري (بما يشمل البوارج والسفن واليخوت وغيرها من وسائل النقل البحري) عبر السواتل؛

1.1.15 **المشغلين المرخص لهم الآخرين:** يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية؛

1.1.16 **شبكة الاتصالات الساتلية العامة:** يقصد بها شبكة اتصالات ساتلية يديرها المرخص له لغرض تزويد خدمات الاتصالات الساتلية العامة من قبل المرخص له بموجب أحكام هذه الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته؛

1.1.17 **خدمات الاتصالات الساتلية العامة:** يقصد بها خدمات الاتصالات التي يزودها المرخص له على شبكة الاتصالات الساتلية العامة من قبل المرخص له بموجب أحكام هذه الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته؛

1.1.18 **الترددالراديوي:** يقصد به ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقع في النطاق الذي يمتد من 3 كيلوهرتز إلى 3000 جيجاهرتز؛

1.1.19 لوائح الراديو: يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وتصادق عليها الدولة؛

1.1.20 **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأدوات التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها؛

1.1.21 **القمر الصناعي أو الساتلي:** يقصد به جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة ويتحرك بشكل يتحدد في المقام الأول وبشكل دائم بواسطة قوة جذب ذلك الجسم الآخر؛

1.1.22 **شبكة الأقمار الصناعية:** يقصد بها منظومة أقمار صناعية أو جزء منها يتألف من قمر صناعي واحد والمحطات الأرضية التي تصاحبه؛

1.1.23 **نظام الأقمار الصناعية:** يقصد به نظام للملاحة عبر الأقمار الصناعية التي تقدم تحديدات جغرافية مكانية مستقلة للموقع تشمل جميع أنحاء العالم؛

1.1.24 **الدولة:** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و

1.1.25 **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيأة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك.

1.1.26 **مؤتمر (WRC):** يقصد به المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة (2)
السريان والتطبيق

2.1 تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.

2.2 يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد إلى الهيئة بمدة لا تقل عن (180) يوم قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في حال أراد تجديد مدة هذه الرخصة. وعند قيام المرخص له بالالتزام بجميع المتطلبات لأحكام هذه الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر لطلب التجديد ومنح تجديد مدة هذه الرخصة لمدة عشرة (10) سنوات إضافية ابتداءاً من تاريخ انتهاء المدة الأولية.

2.3 يتعين على المرخص له، في كافة الأوقات، التقيد بشروط الرخصة والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (3)
الشبكة المرخصة

3.1 يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات ساتلية عامة تتكون من:

3.1.1 ساتل واحد أو أكثر؛

3.1.2 محطة أرضية واحدة أو أكثر؛ و

3.1.3 منشآت أرضية ذات صلة تقع داخل الدولة لغرض ربط المحطات الأرضية والتحكم بالوحدات والمنشآت،

في الدولة، لأجل توفير الخدمات المرخصة فقط.

3.2 يجب أن تلتزم شبكة الأقمار الصناعية و/أو نظام الأقمار الصناعية، والذي يعد جزءا من الشبكة المرخصة، مع الإطار التنظيمي، ويجب على وجه الخصوص:

3.2.1 الالتزام بلوائح الراديو؛

3.2.2 أن يتم الإخطار بها واستخدامها وفقًا للوائح الراديو؛ و

3.2.3 استكمال جميع متطلبات التنسيق اللازمة للتشغيل داخل الدولة.

3.3 قبل إجراء تعديلات أو إضافات مهمة على الشبكة المرخصة أو على أي من الأوامر المخزنة أو البروتوكولات الواردة فيها، يقوم المرخص له بتقديم طلب للهيئة للموافقة على هذه التعديلات أو الإضافات. يجب أن يتضمن طلب الموافقة للهيئة على جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات والإضافات المقترحة وعلى تأثير هذ التعديلات و/أو الإضافات في الدولة. لا يجوز للمرخص له الشروع في تنفيذ التعديلات و/أو الإضافات حتى يتقيد المرخص له بمتطلبات أي جهة مختصة مسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني وتحصيل موافقة خطية من الهيئة.

3.4 يجب أن تكون الشبكة المرخصة وكافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشبكات والمعدات متضمناً ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

3.5 يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أية إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (4)
الخدمات المرخصة

4.1 يحق للمرخص له تقديم خدمات الإنترنت في الدولة عن طريق الشبكة المرخصة فقط، مع الالتزام بالإطار التنظيمي النافذ.

4.2 بالرغم من عمومية المادة (4.1) أعلاه، تقتصر الخدمات المرخصة على "خدمات الإنترنت الساتلية البحرية" فقط.

4.3 يبقى القيد المنصوص عليه في المادة (4.2) ساريًا حتى يتم تعديله أو إزالته بشكل محدد بموجب إشعار خطي صادر عن الهيئة وموجه إلى المرخص له.

المادة (5)
الرسوم

5.1 يقوم المرخص له بتسديد رسم تحصيل مقداره 100,000 (مئة ألف) درهم قبل إصدار الرخصة له.

5.2 يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره 100,000 (مئة ألف) درهم.

5.3 يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.

5.4 يجب على المرخص له سداد رسوم تصريح الطيف الترددي ورسوم الترقيم، حسب الاقتضاء، وكما هو محدد من قبل الهيئة.

المادة (6)
متطلبات جودة الخدمة والتزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الالتزام بأي متطلبات جودة خدمة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (7)
التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (8)
بدأ الخدمة

يترتب على المرخص له البدء في تشغيل الشبكة المرخصة وتقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة متفق عليها بصورة متبادلة بين الهيئة والمرخص له.

المادة (9)
الملكية، السيطرة، والتعاقد من الباطن

9.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً لقانون الشركات وجميع القوانين الأخرى في الدولة وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

9.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

9.3 لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

9.4 يجوز للمرخص له التعاقد من الباطن لتوفير أي من أو كافة الخدمات المرخصة وتركيب وتشغيل وإدارة الشبكة المرخصة لإحدى الشركات التابعة أو أي شخص آخر (أو الترتيب لتلك الأنشطة المراد إجراؤها من قبل التابع أو الشخص الآخر بالنيابة عنه)، مع موافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يواصل المرخص له بأن يكون مسؤولاً تماماً عن أي التزامات منصوص عليها في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له وفقاً للإطار التنظيمي النافذ، سواء فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخصة أو الشبكة المرخصة أو غير ذلك. إذا كان ولا يزال التابع مملوكاً بالكامل من قبل المرخص له، لا يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يتم إخطار الهيئة بتلك الترتيبات.

9.5 يجب على المرخص له الالتزام التام بجميع الشروط ذات الصلة التي تحكم استخدام الموزعين المعتمدين ونقاط البيع المحددة.

المادة (10)
التزامات عامة

10.1 يترتب على المرخص له:

10.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطين في الدولة؛

10.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة؛

10.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة في رأس مال الشركة؛

10.1.4 الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة في الدولة؛

10.1.5 ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة؛

10.1.6 إرسال ونسخة إلكترونية واحدة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية؛ و

10.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة (10) عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

10.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على سجلاتها في يناير، وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

10.3 يتعين على المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة، والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع العملاء و/أو أية مشغلين آخرين ذوي الصلة لغرض تقديم الخدمات المرخصة في الدولة، أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار والتي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (11)
التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة، أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول، بشكل معقول، لأماكن العمل العائدة للمرخص له، لتفتيش أجهزة الاتصالات وفقًا لما يقتضيه القانون المعمول به، ويجب على المرخص له تقديم الوثائق شاملة الحسابات والسجلات الأخرى حسب الطلب والاقتضاء، وذلك لغايات التحقق من الالتزام بأحكام الرخصة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ، وأية قوانين أخرى نافذة في الدولة.

المادة (12)
معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته أو أية قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي النافذ. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (13)
تطبيقات التصاريح والاعتمادات

يجب على المرخص له التقدم للهيئة بطلب الحصول على اعتماد النوعية، تصريح الطيف الترددي، وأية اعتمادات أخرى، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للإطار التنظيمي النافذ وأي إجراءات محددة من قبل الهيئة. يتعين على المرخص له الالتزام بشروط أية تصاريح و/أو اعتمادات صادرة للمرخص له من قبل الهيئة.

المادة (14)
العلاقة مع العملاء

يتعين على المرخص له في تعاملاته مع العملاء التصرف بسرعة وشفافية. لا يجوز للمرخص له التمييز بين العملاء المتساوين من حيث الموقف والالتزام بأنظمة حماية المستهلك وأي إطار تنظيمي نافذ ذو صلة.

المادة (15)
حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له وعميل أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل النزاع وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض النزاعات.

المادة (16)
تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

على المرخص له مراعاة اللوائح ذات الصلة النافذة فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة وإعلان رسوم خدماته المرخصة، والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة.

المادة (17)
خدمات الطوارئ وهوية المتصل

17.1 يترتب على المرخص له توفير خدمات مكالمة الطوارئ وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

17.2 يجب على المرخص له الامتثال لأي من متطلبات خدمات الطوارئ التي تحددها الهيئة.

17.3 يجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين لهم الآخرين، في الحالات ذات الصلة، لتمكينهم من تلبية متطلبات خدمات الطوارئ التي تحددها الهيئة.

المادة (18)
استمرار الخدمة

18.1 لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو قطع توفير الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار العملاء. يشير الإشعار إلى الفترة التي ستنقطع فيها الخدمات.

18.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون موافقة خطية صريحة من الهيئة.

المادة (19)
الربط والدخول

يخضع الدخول، وربط الشبكة المرخصة، مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وفض النزاعات الخاصة بالدخول و/أو بالربط للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنه 2003 واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (20)
المنافسة

يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (21)
الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

21.1 في حالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الالتزام بجميع التوجيهات مهما كانت، والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.

21.2 يتعين على المرخص له الالتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ أي بيانات وفقاً للإطار التنظيمي النافذ وأي معايير صادرة من الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول إلى شبكتها المرخصة و/أو لاسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني حسب التوجيهات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة الأخرى. إن الالتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق المحددة التي تنتهي في واقع الجهات المختصة ويتعين القيام بهذا الالتزام وفقا للتوجيهات الواردة من الجهات المختصة ودون أي مقابل. علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بتقديم أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

21.3 في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة مختصة توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المختصة السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة فإنه يتعين على المرخص له الالتزام بهذا التوجيه وأن يكون هذا التوجيه خطياً.

المادة (22)
استخدام الأراضي

22.1 للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

22.2 يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (23)
تعديل الرخصة

23.1 أي طلب من المرخص له لتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:

23.1.1 الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل؛ و
23.1.2 أسباب الطلب.

23.2 يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطلب معلومات إضافية عند الضرورة قبل أن تقرر أياً مما يلي:

23.2.1 تعديل الرخصة؛
23.2.2 أو عدم تعديل الرخصة؛ أو
23.2.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

23.3 يتعين إجراء كل تعديل تقوم به الهيئة عن طريق الإجراءات التالية:

23.3.1 مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وأسباب التعديل المقدمة من قبل الهيئة إلى المرخص له؛ و

23.3.2 يجب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.

23.4 يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل أن تقرر أياً مما يلي:

23.4.1 تعديل الرخصة؛
23.4.2 عدم تعديل الرخصة؛ أو
23.4.3 تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

المادة (24)
المخالفات والعقوبات

24.1 تقوم الهيئة بمراقبة التزام المرخص له بالرخصة وعليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص له بالالتزام بأحكام الرخصة والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

24.2 يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية في حال مخالفة المرخص له أياً مما يلي:

24.2.1 أي التزامات بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية؛

24.2.2 أي التزامات بموجب أحكام الرخصة؛ أو

24.2.3 أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي النافذ.

24.3 ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية، تتراوح قيمة الغرامة بين 50,000 (خمسين ألف) درهم كحد أدنى وبين 200,000 (مئتي ألف) درهم كحد أقصى يتم دفعها وفقاً للإجراءات المقررة من الهيئة.

24.4 يمكن مضاعفة الغرامة في أي من الحالات التالية:

24.4.1 في حالات الاخلال المتكرر؛

24.4.2 في حالات عدم الامتثال في ميعاد مقرر؛ أو

24.4.3 في حال قررت الهيئة أن اخلال المرخص له بالمادة 24.2 المذكورة أعلاه يعتبر اخلالاً جوهرياً.

24.5 دون الحد من أي حق آخر للهيئة، أو وسيلة متاحة للبلوغ، فإنه في حال إخفاق المرخص له من دفع أي مبلغ من الغرامة خلال 30 (ثلاثين) يوماً من استلام إشعار الغرامة هذه، فإنه يجوز فرض غرامة إضافية بشكل شهري.

المادة (25)
القوة القاهرة

25.1 لن يعتبر المرخص له مخلاً بأي شرط من شروط هذه الرخصة إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة. لا تعتبر قلّة تمويل المرخص له أو عدم قدرته على سداد الديون أو الالتزامات المالية الأخرى من قبيل القوة القاهرة.

25.2 يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من آثارها إن أمكن.

المادة (26)
اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة اللغة الرسمية الملزمة، ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الانجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.